

Distr.: Limited
17 January 2023
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الفريق العامل الثالث (المعني بإصلاح نظام

تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول)

الدورة الخامسة والأربعون

نيويورك، 27-31 آذار/مارس 2023

الإصلاحات الممكنة في مجال تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول

مشروع مبادئ توجيهية بشأن الوساطة الاستثمارية

مذكرة من الأمانة

المحتويات

الصفحة

2		مقدمة
3		المرفق: مشروع مبادئ توجيهية بشأن الوساطة الاستثمارية
3		ألف- الغرض
3		باء- توافر الوساطة لحل المنازعات الاستثمارية
3		جيم- ملائمة الوساطة لحل منازعة استثمارية
4		دال- الموافقة على الوساطة
4		هاء- توقيت الوساطة ومدتها
5		واو- قواعد الوساطة
5		زاي- دور المؤسسات
6		حاء- دور الوسيط ومؤهلاته وتعيينه
7		طاء- دور الأطراف والمشاركين الآخرين في الوساطة
9		ياء- تسيير الوساطة الاستثمارية
10		كاف- معاملة المعلومات المتبادلة: مبدأ "عدم المساس"، والسرية، والالتزامات المتعلقة بالإفصاح
11		لام- اتفاق التسوية
12		ميم- تعزيز استخدام الوساطة



مقدمة

- 1- في الدورة التاسعة والثلاثين التي عقدت في تشرين الأول/أكتوبر 2020، اقترح وضع مبادئ توجيهية لتشجيع الأطراف المتنازعة وهيئات التحكيم على استكشاف الوساطة على نحو استباقي (A/CN.9/1044، الفقرة 30). وفي ذلك السياق، شدد على ضرورة تصميم آليات للترويج لبدائل التحكيم من أجل ضمان الاتساق مع معايير الحوكمة الرشيدة، بما فيها تلك المجسدة في الهدف 16 من أهداف التنمية المستدامة (السلام والعدالة والمؤسسات القوية) (A/CN.9/1044، الفقرة 31).
- 2- وفي الدورة الثالثة والأربعين التي عقدت في أيلول/سبتمبر 2022، نظر الفريق العامل في الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.218، التي تضمنت مشروع مبادئ توجيهية بشأن الوساطة الاستثمارية ("المبادئ التوجيهية"). وفي تلك الدورة، أُبدي تأييد واسع لإعداد المبادئ التوجيهية، التي يمكن أن تكون أداة مفيدة للتنقيف والتوعية من أجل تعزيز استخدام الوساطة (A/CN.9/1124، الفقرة 173).
- 3- ويتضمن المرفق بهذه المذكرة صيغة منقحة للمبادئ التوجيهية استناداً إلى المداولات التي جرت في الدورة الثالثة والأربعين (A/CN.9/1124، الفقرات 173-200). وبناء على طلب الفريق العامل، تركز المبادئ التوجيهية أساساً على المسائل الضرورية والقيود التي تواجهها الدول في استخدام الوساطة (A/CN.9/1124، الفقرة 199). وقد أعدت المبادئ التوجيهية أيضاً كنص قائم بذاته مستقل عن مشاريع الأحكام المتعلقة بالوساطة الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.226 (A/CN.9/1124، الفقرة 173).
- 4- ولدى استعراض المرفق، لعل الفريق العامل يود أن ينظر في كيفية تقديم المبادئ التوجيهية، بما في ذلك عنوانها. ولعل الفريق العامل يود أن ينظر في تقديم المبادئ التوجيهية ربما باسم "ملحوظات الأونسيترال بشأن الوساطة الاستثمارية"، ليربط بينها وبين ملحوظات الأونسيترال بشأن الوساطة (2021)، وهذه الأخيرة عبارة عن نص تفسيري بشأن تنظيم إجراءات الوساطة عموماً وتقدم قائمة مشروحة بالمسائل التي قد تنشأ في الوساطة.

مشروع مبادئ توجيهية بشأن الوساطة الاستثمارية

ألف - الغرض

1- الغرض من المبادئ التوجيهية بشأن الوساطة الاستثمارية ("المبادئ التوجيهية") هو شرح كيفية استخدام الوساطة لحل المنازعات الاستثمارية. ولا يُقصد بالمبادئ التوجيهية الترويج لممارسة فضلى بعينها، بل تحديد المسائل التي ينبغي مراعاتها عند الاضطلاع بوساطة استثمارية وشرحها شرحا موجزا. ونظرا للطابع المرن للوساطة، قد تتباين الطرائق والممارسات والأساليب الإجرائية التي تقود الأطراف إلى حل المنازعة. وتهدف المبادئ التوجيهية إلى مساعدة الدول على فهم مختلف جوانب الوساطة الاستثمارية، والفروق الدقيقة في العملية، والفوائد المحتملة لها. والمبادئ التوجيهية ليست ملزمة للأطراف وهي ذات طابع تفسيري بحت.

باء - توافر الوساطة لحل المنازعات الاستثمارية

2- الوساطة عملية مرنة غير رسمية يقدم فيها شخص ثالث ("الوسيط") المساعدة للأطراف من أجل التفاوض بشأن تسوية ودية للمسائل محل الخلاف. وهي أداة فعالة لحل المنازعات الاستثمارية يعكف فيها الوسيط على هيكلة وتيسير الحوار بين المستثمرين والمسؤولين الحكوميين. وتتيح الوساطة للأطراف ممارسة السيطرة على العملية، والوصول إلى نتيجة مصممة حسبما يلائمهم، وصون العلاقة بينهم. وإضافة إلى ذلك، تهيئ مشاركة الوسيط الضمانات اللازمة لمراعاة الأصول القانونية الواجبة، وهو أمر مهم لأن نتائج المفاوضات قد تخضع للرقابة أو الطعن من جانب الجمهور. ويمكن للوساطة، بوصفها شكلا من أشكال التفاوض المساعد أو الميسر، أن تكون مفيدة عندما تعتبر المفاوضات بين الأطراف أكثر السبل ملائمة لحل المنازعة.

جيم - ملاءمة الوساطة لحل منازعة استثمارية

3- عند النظر في مدى ملاءمة الوساطة لتسوية أي مشكلة أو خلاف ناشئ عن الاستثمار، ينبغي مراعاة الجوانب التالية:

(أ) استصواب صون العلاقة بين الأطراف، أيضا في ضوء الحفاظ على الاستثمارات الحالية وكذلك إمكانية جذب الاستثمارات في المستقبل؛

(ب) استعداد الأطراف للدخول في حوار أو مفاوضات وتفهّم مواقف الأطراف الأخرى؛

(ج) عدد الأطراف المعنية، بما في ذلك الأطراف التي يحتمل أن تتباين مصالحها؛

(د) استصواب تسوية المنازعة بطريقة فعالة من حيث الوقت والتكلفة؛

(هـ) طبيعة المنازعة والتظلم الكامن وراءها (A/CN.9/1124، الفقرة 174)؛

(و) تعقد المسائل محل الخلاف والحاج الحاجة إلى معالجتها؛

(ز) الفائدة العائدة على الأطراف من تبسيط المسائل المطروحة؛

(ح) استصواب إشراك طرف ثالث؛

(ط) استصواب سيطرة الأطراف على عملية التسوية وعلى النتيجة؛

(ي) استصواب البحث عن حلول مبتكرة ومصممة خصيصا للحالة؛

(ك) التبعات المالية والمتعلقة بالميزانية للامتثال لأي اتفاق تسوية.

4- وعلى الرغم من أن القائمة المرجعية المذكورة أعلاه يمكن أن تساعد الأطراف على تحديد مدى ملاءمة الوساطة لحل مسألة أو منازعة ما، فإنه لا يلزم أن تؤخذ جميع الجوانب في الاعتبار. وقد تتباين وجهات نظر الأطراف بشأن مدى ملاءمة الوساطة. ففي الوقت الذي قد ترى فيه بعض الأطراف أن الوساطة ملائمة في مرحلة مبكرة، قبل أن تتصعد مسألة ما لتصبح منازعة، مثلا، فإن البعض الآخر قد يرونها ملائمة بعد البدء في التحكيم أو التقاضي أو في مرحلة لاحقة من تلك الإجراءات (على سبيل المثال، بعد البيانات الخطية أو جلسة استماع).

دال - الموافقة على الوساطة

5- الوساطة عملية توافقية قائمة على موافقة الأطراف على تلك العملية. ويجوز للدول أن تعرب عن موافقتها على الوساطة في معاهدات الاستثمار⁽¹⁾ أو عقود الاستثمار أو التشريعات المحلية. ويمكن الإعراب عن الموافقة في إطار بند متعدد المستويات لحل المنازعات ينص على أنه في حال نشوء منازعة، تلتزم الأطراف بتنفيذ خطوات معينة، مثلا، لتجربة الوساطة قبل بدء التحكيم.

6- ولا يلزم الإعراب عن الموافقة على الوساطة قبل المنازعة. وأي طرف يود أن يأخذ بالوساطة يمكنه أن يدعو الأطراف الأخرى إلى الوساطة، وهذه الدعوة قد تشمل عرضا وجيزا لموضوع المنازعة، ونسخة من المستندات التي نشأت عنها المنازعة، والأساس المحتمل للوساطة، والقواعد الواجب تطبيقها، ومهلة زمنية لقبول الدعوة.

7- وقد تكون هناك حالات تُلزم فيها الأطراف بالدخول في الوساطة قبل البدء في التحكيم أو التقاضي. إلا أنهم أحرار عموما، بالنظر إلى أنها عملية توافقية، في ترك العملية في أي وقت. وتتص بعض قواعد ومعاهدات الوساطة على أن الوساطة ينبغي، متى بدأت، أن تستمر لفترة زمنية معينة أو حتى مرحلة معينة من العملية (A/CN.9/1124، الفقرة 177)⁽²⁾.

هاء - توقيت الوساطة ومدتها

8- على الرغم من أن مدى ملاءمة الوساطة قد يتغير مع الظروف المتطورة، فإنها متاحة في أي وقت - في مرحلة وجود مجرد تظلم، وقبل تبلور المنازعة، وقبل البدء في أي إجراءات أخرى من إجراءات تسوية المنازعات، وكذلك أثناء هذه الإجراءات وبعدها (على سبيل المثال، فيما يتعلق بتنفيذ قرار التحكيم). ويمكن تبعا لذلك استخدامها كأداة طوال دورة حياة الاستثمارات كلما ظهرت مشاكل أو منازعات. وقد تحدد معاهدات وعقود الاستثمار فترة زمنية تشجع خلالها الأطراف على التوصل إلى تسوية ودية (يشار إليها باسم فترة "التهدة"). وفي حالات معينة، قد يكون انقضاء فترة التهدة شرطا مسبقا لبدء التحكيم.

9- وإذا أُجريت الوساطة في مرحلة التظلم، قد لا تكون المنازعة قد تبلورت بعد. وقد تجل الوساطة بعض المشاكل الكامنة وراء المنازعة، الأمر الذي قد يساعد على تهدئة المنازعة أو تضيقها. وبشكل عام، من الأسهل إيجاد حلول ابتكارية مقبولة لكل الأطراف إذا أُجريت الوساطة قبل أن تتخذ الأطراف مواقف خصومية.

(1) للاطلاع على تحليل للممارسات التعاقدية المتبعة، انظر الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.217، الفقرات 6-10.

(2) على سبيل المثال، تقتضي المادة 9 (4) من قواعد رابطة المحامين الدولية من الأطراف أن يشاركوا في مؤتمر إدارة الوساطة.

[ملاحظة إلى الفريق العامل: تضمنت النسخة السابقة لمشروع المبادئ التوجيهية رسماً بيانياً زمنياً للتوقيات التي تتوافر فيها الوساطة. إلا أن وضع رسم بياني من هذا القبيل سيكون معقداً للغاية لكي يجسد الحالات المتنوعة والاعتبارات المختلفة للأطراف. وبناءً على ذلك، حذف الرسم البياني (A/CN.9/1124، الفقرة 176)].

10- وفي حال موافقة الأطراف على الوساطة، فقد يودون أن يحددوا فترة زمنية يدخلون خلالها في الوساطة. وينبغي ألا تكون المدة أقصر مما يلزم وأن تكون كافية لتسيير الوساطة بصورة ناجعة وبمبسطة (سنة أشهر مثلاً).

واو - قواعد الوساطة

11- في حال إعراب الأطراف عن موافقتهم أو اتفاقهم على الوساطة، يمكنهم أيضاً الاتفاق على مجموعة من القواعد لحكم عملية الوساطة. ومن أمثلة القواعد المصممة خصيصاً للمنازعات الاستثمارية قواعد الوساطة الصادرة عن المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار لعام 2022⁽³⁾ وقواعد الوساطة بين المستثمرين والدول الصادرة عن رابطة المحامين الدولية لعام 2012 (قواعد رابطة المحامين الدولية). ويجوز للأطراف أيضاً الرجوع إلى "قواعد الأونسيترال للوساطة" العامة المعتمدة في عام 2021⁽⁴⁾ أو أي قواعد وساطة أخرى تتسق مع المعايير الدولية (A/CN.9/1124، الفقرة 179). ويمكن الإشارة إلى هذه القواعد في موافقة الأطراف على الوساطة (انظر الفقرتين 5 و 6 أعلاه). ومن شأن مجموعة القواعد أن توفر إطاراً للوساطة، وهو ما يمكن أن يتجنب الثغرات الإجرائية ويوفر في الوقت نفسه المرونة للأطراف لتكييف الإجراءات مع احتياجاتها. إلا أنه حيثما تتعارض تلك القواعد أو اتفاق الأطراف مع أحكام القانون المنطبق على الوساطة التي لا يمكن للأطراف أن تحيد عنها، يعتد بأحكام القانون المنطبق (A/CN.9/1124، الفقرة 179)⁽⁵⁾.

زاي - دور المؤسسات

12- يمكن تسيير الوساطة، بوصفها شكلاً من أشكال التفاوض الميسر، بدعم أو بدون دعم إداري من المؤسسات التي تنشأ لأغراض تسوية المنازعات الاستثمارية أو دعم الدول في التعامل مع هذه المنازعات.

13- ويشمل الدعم الذي تقدمه المؤسسات، على سبيل المثال: '1' تقديم إرشادات بشأن الجوانب الإجرائية؛ '2' المساعدة في التواصل مع الأطراف الأخرى، بما في ذلك عرض الوساطة؛ '3' تحديد مجموعة من الوسطاء والمساعدة في اختيارهم وتعيينهم (A/CN.9/1124، الفقرة 180)؛ '4' المساعدة في الجوانب اللوجستية للوساطة، بما في ذلك تنظيم الاجتماعات التي تعقد حضورياً وعن بعد، فضلاً عن توفير تدابير حماية البيانات والأمن السيبراني؛ '5' الخدمات المتعلقة بالجوانب المالية للوساطة (على سبيل المثال، طلب دفعات مقدمة من الأطراف وحجزها وإدارتها لتغطية تكاليف الوساطة وسداد أتعاب الوسيط والنفقات)؛ '6' إصدار شهادة تفيد بأن الوساطة قد جرت⁽⁶⁾. ويمكن لتلك المؤسسات أيضاً أن تزيد الوعي بتوافر الوساطة، وأن توفر معلومات عامة، وأن تضطلع بأنشطة لبناء القدرات للأطراف المهتمة والوسطاء المحتملين (A/CN.9/1124، الفقرة 180).

(3) متاحة على الرابط التالي: https://icsid.worldbank.org/sites/default/files/documents/ICSID_Mediation.pdf.

(4) النص متاح على الرابط التالي: https://uncitral.un.org/sites/uncitral.un.org/files/media-documents/uncitral/en/22-01369_mediation_rules_ebook_1.pdf.

(5) انظر قواعد الأونسيترال للوساطة، المادة 1 (5)؛ و ICSID Mediation Rules، Rule 3(3)؛ و IBA Rules، Article 1(3).

(6) قد تساعد هذه الشهادة الأطراف في إنفاذ اتفاق التسوية بموجب اتفاقية الأمم المتحدة بشأن اتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة ("اتفاقية سنغافورة") أو في استيفاء شروط أخرى واردة في معاهدات الاستثمار (على سبيل المثال، كدليل على أن الوساطة جرت حتى يتسنى البدء في التحكيم).

حاء - دور الوسيط ومؤهلاته وتعيينه

1- دور الوسيط

- 14- ييسر الوسيط المفاوضات بين الأطراف ويساعدهم في التوصل إلى حل يقبلونه. وعليه، فإن الوسيط لا يقرر كيف ستُحل المنازعة بل إنه يدعم الأطراف في حل المسائل بأنفسهم عن طريق التفاوض. ويهيئ الوسيط بيئة محايدة للأطراف للمناقشة وكسر الجمود والتوصل إلى حل.
- 15- وعلى الوسيط عموماً أن يتمتع عن اتخاذ القرارات أو اقتراح أي حل لتسوية المنازعة. وعلى الوسيط أيضاً ألا يصدر أحكاماً بشأن سلوك الأطراف السابق الذي أدى إلى المنازعة وألا يقدم مشورة قانونية للأطراف. إلا أنه يجوز للوسيط أن يساعد الأطراف في تقييم مكامن القوة والضعف في حججهم من خلال تقنيات اختبار الواقعية وتقييم المخاطر.

2- المؤهلات والمتطلبات الأخرى الخاصة بالوسيط

- 16- بالنظر إلى الدور المذكور أعلاه، ينبغي أن يكون الوسيط مهنيًا متمرسًا مشهوداً له بالكفاءة في إجراء عملية الوساطة. وينبغي أن يكون الوسيط متمرسًا في مختلف وسائل التواصل وأساليب التفاوض المختلفة وأن يكون قادراً على استخدام الأدوات لمساعدة الأطراف أثناء قيامهم بإيجاد حلول مقبولة لكل الأطراف. وينبغي أن يكون الوسيط قادراً على مراعاة احتياجات كافة الأطراف ومصالحهم ومخاوفهم ودوافعهم والقيود المفروضة عليهم.
- 17- الكفاءة - ينبغي أن يمتلك الوسيط، في جملة أمور، الخبرات والكفاءات التالية (A/CN.9/1124)، الفقرتان 181 و183⁽⁷⁾:

- (أ) الخبرة العملية كوسيط والقدرة على تسيير الوساطة بصورة فعالة؛
- (ب) التدريب على الوساطة، بما في ذلك أي شهادة اعتماد في هذا المجال؛
- (ج) خبرة عملية في العمل في الحكومات أو الكيانات الحكومية أو معها؛
- (د) خبرة عملية في مختلف أشكال تسوية المنازعات التي تشمل الحكومات أو الكيانات الحكومية؛
- (هـ) الخبرة في مجال قانون الاستثمار أو في القطاع ذي الصلة (انظر الفقرة 20 أدناه)؛
- (و) فهم سياق وإطار المنازعات الاستثمارية، بما في ذلك الاعتبارات الاقتصادية والقانونية والاجتماعية والثقافية؛
- (ز) معرفة لغة واحدة أو أكثر للتواصل بفعالية مع الأطراف وفهم القضايا المطروحة.
- 18- الحياد والاستقلال - على الوسيط أن يكون محايداً ومستقلاً لأن عملية الوساطة والنتيجة المنبثقة منها قد تخضعان لرقابة الجمهور⁽⁸⁾. لذلك ينبغي أن يفصح الوسيط عن المعلومات ذات الصلة لإعلام الأطراف بأي تضارب في المصالح⁽⁹⁾.

(7) للاطلاع على قائمة بالكفاءات، انظر، على سبيل المثال، Appendix B to the IBA Rules, Energy Charter Secretariat, Guide on Investment Mediation (2016), and International Mediation Institute, Competency Criteria for Investor-State Mediators (2016).

(8) انظر (1) ICSID Mediation Rules, Rule 12(1) و IBA Rules, Article 3.

(9) انظر قواعد الأونسيترال للوساطة، المادة 3 (6)؛ و ICSID Mediation Rules, Rule 14(3)(b) و IBA Rules, Article 3(3) and (4).

19- الجنسية - قد تكون جنسية الوسيط أيضا عاملا ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار. فعلى سبيل المثال، قد يكون من المستصوب اختيار وسيط من جنسية مختلفة عن جنسيات الأطراف لتجنب أي تصور للتحيز. إلا أنه في حال رأى أحد الأطراف ضرورة لأن يكون الوسيط ملما بلغته وعاداته وثقافته، يمكن تعيين وسيط من نفس الجنسية، بما في ذلك كوسيط مشارك (انظر الفقرة 22 أدناه).

20- وعلى الرغم من أن الخبرة والمعرفة في مجال قانون الاستثمار يمكن أن تكون مفيدة في سبر مكامن القوة والضعف في مواقف الأطراف، فإن هذه الخبرة القانونية قد لا تكون الكفاءة الرئيسية في الوساطة الاستثمارية بالنظر إلى أن المهمة الرئيسية للوسيط تكمن في تسهيل المفاوضات بين الأطراف. وإذا نشأت حاجة إلى رأي قانوني في الوساطة، يمكن تعيين خبير قانوني لمساعدة الوسيط، ويمكن للممثلين القانونيين للأطراف أن يزودوا موكلهم بتقييم قانوني للمنازعة أو أي حل مقترح معين (انظر الفقرة 26 أدناه).

3- تعيين الوسيط

21- عادة ما تعين الأطراف الوسيط⁽¹⁰⁾. ويجوز للأطراف أن تتفق على الوسيط أو على إجراءات التعيين، التي قد تشارك فيها مؤسسة أو شخص آخر⁽¹¹⁾. وبموجب مجموعات معينة من القواعد، إذا لم تعين الأطراف وسيطا أو لم تتمكن من الاتفاق على وسيط في غضون إطار زمني معين، يجوز لها أن تطلب إلى مؤسسة أو شخص آخر إجراء التعيين⁽¹²⁾.

عدد الوسطاء والوساطة المشتركة

22- للأطراف الحرية في الاتفاق على عدد الوسطاء وقد ترغب في النظر في تعيين وسيطين (يشار إلى ذلك بـ"الوساطة المشتركة"). ويجوز أن تشترك الأطراف في تعيين كلا الوسيطين، أو أن يعين كل طرف وسيطا واحدا. وتتطلب الوساطة المشتركة من الوسطاء امتلاك مهارات العمل الجماعي التي تتيح لهم العمل معا على تيسير مفاوضات الأطراف. وبالنظر إلى أن خلفيات الوسطاء أو مجالات خبرتهم قد تختلف، فإن الوساطة المشتركة قد تكون مفيدة في المنازعات المعقدة، أو في القضايا التي تتعدد فيها الأطراف، أو عندما يلزم سد فجوة التنوع الثقافي.

23- وعند النظر في الوسطاء المحتملين، وخصوصا الوسطاء المشاركين، ينبغي أن تسعى الأطراف جاهدة إلى مراعاة التنوع الجغرافي والتوازن بين الجنسين⁽¹³⁾، وهو ما يمكن أن ييسر مفاوضات الأطراف ويتلافى أي تصور بوجود تحيز أو يزيله (A/CN.9/1124، الفقرة 182).

طاء - دور الأطراف والمشاركين الآخرين في الوساطة

24- تتطلب الوساطة مشاركة نشطة من الأطراف، وبدونها لا يمكن المضي بالإجراءات. ويتعين على الأطراف العمل معا مع الوسيط لاستكشاف المسائل محل الخلاف وإيجاد حلول محتملة. ويجوز إجراء المناقشات بالاشتراك مع جميع الأطراف أو في اجتماعات منفصلة بين الوسيط وأحد الأطراف. ويعد تيسير

(10) قواعد الأونسيترال للوساطة، المادة 3 (2)، و(1) ICSID Mediation Rules، Rule 13، و(5) IBA Rules، Article 4.

(11) قواعد الأونسيترال للوساطة، المادة 3 (3)، و(3) ICSID Mediation Rules، Rule 13، و(6) IBA Rules، Article 4.

(12) على سبيل المثال، الأمين العام للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار وفقا لقواعد الوساطة الصادرة عن المركز، القاعدة 13 (4)، والأمين العام للمحكمة الدائمة للتحكيم، وفقا لقواعد رابطة المحامين الدولية، المادة 4 (7).

(13) انظر قواعد الأونسيترال للوساطة، المادة 3 (5).

المفاوضات عن طريق عقد اجتماعات منفصلة سمة شائعة في الوساطة وهو يتيح للوسيط أن يستكشف مع كل طرف بحرية مصالحه وشواغله وأن يضع خيارات ممكنة للتسوية.

25- *تكوين فريق الأطراف* - يتعين على كل طرف أن يحدد حجم وتكوين الفريق الذي سيشارك في عملية الوساطة. ومن المستصوب أن تناقش الأطراف هذه الجوانب مع الوسيط في بداية العملية. وسيكون من المهم أيضا أن يشارك عضو مخول صلاحية تسوية المنازعة وأن يكون حاضرا طوال فترة العملية. إلا أن ذلك قد لا يكون ممكنا، على سبيل المثال، إذا لزم التأشير بالموافقة أو التوقيع من قبل وزارة أو وزارات أو مجلس وزراء على جانب الدولة، أو لزم الأمر نفسه من قبل مجلس إدارة أو هيئة إشراف مؤسسية على جانب المستثمر. وفي أي حال، من المستصوب أن يتضمن الفريق عضوا له خط اتصال واضح مع الشخص أو الكيان الذي يملك صلاحية التسوية. وينبغي إطلاع الوسيط والأطراف الأخرى في وقت مبكر من عملية الوساطة على المعلومات المتعلقة بصلاحية التسوية وأي عملية موافقة أو توقيع منطبقة.

26- *دور الممثلين القانونيين* - يختلف دور الممثلين القانونيين في الوساطة عن دورهم في عمليات الخصومة. فعلى سبيل المثال، في التحكيم، يركز الممثلون القانونيون عادة على تقديم الحجج القانونية والقائعية بهدف إقناع هيئة التحكيم بإصدار قرار تحكيم لصالح موكلهم. وفي المقابل، في الوساطة، يأخذ الممثلون القانونيون بنهج تعاوني يساعد موكلهم على استبانة مصالحهم وأهدافهم واستكشاف حلول في سياق يستشرف المستقبل (A/CN.9/1124، الفقرة 185). ومن هذا المنطلق، يتولى الممثلون القانونيون إرشاد الأطراف خلال الإجراءات. ويجوز أيضا للممثلين القانونيين أن يسدوا مشورة قانونية (على سبيل المثال، إعلام الأطراف بإمكانية اللجوء للوساطة وبقواعد الوساطة الاستثمارية المتاحة)، والمساعدة في إجراء تقييم واقعي لمكامن القوة والضعف في القضية، ومساعدة الأطراف في صياغة البيانات الخطية، واستبانة وتجميع الوثائق ذات الصلة لاستخدامها في الوساطة. ويجوز أيضا أن يشارك الممثلون القانونيون في المناقشات المتعلقة بالمسائل الإجرائية، وإعداد البيانات الافتتاحية، وصياغة بنود اتفاق التسوية في نهاية المطاف.

27- ويجوز أيضا أن يشارك خبراء وأطراف غير متنازعة في عملية الوساطة. ويمكن أن تكون مشاركتهم مفيدة للأطراف وأن تساعد في التوصل إلى حل ودي.

28- *دور الخبراء* - قد يضم فريق الطرف خبراء متخصصين في الموضوع لإسداء المشورة للطرف، على سبيل المثال، بشأن المسائل المالية ذات الصلة بتقديم العروض أو شروط اتفاق التسوية. ويجوز للأطراف أيضا النظر في الاشتراك في تعيين خبير قد تكون إسهاماته مفيدة في التفاوض على حل تتفق عليه كل الأطراف. وعادة ما تحدد الأطراف، بالتشاور مع الوسيط، نوع مشاركة الخبير ونطاقها.

29- *دور الأطراف غير المتنازعة* - يسمح الطابع المرن للوساطة بمشاركة أطراف غير متنازعة في العملية، وهي إحدى الطرق لمراعاة المصلحة العامة في المنازعات الاستثمارية وقد تساعد في التوصل إلى حل ودي (A/CN.9/1124، الفقرة 191). وقد تشمل أمثلة الأطراف غير المتنازعة دولا أطرافا في معاهدة الاستثمار المعنية ليست طرفا في المنازعة، والمجتمعات المحلية المتأثرة بالاستثمار أو المنازعة أو أي حل تفاوضي، والمجتمع المدني ككل، وغيرهم من أصحاب المصلحة المهتمين بالموضوع. وسيتعين على الأطراف أن تحدد نطاق مشاركة الأطراف غير المتنازعة والإطار الإجرائي لهذه المشاركة. ويمكن استشارة الأطراف غير المتنازعة أثناء العملية بشأن نقاط محددة، أو قد يُطلب منها تقديم بيانات خطية لكي تنظر فيها الأطراف.

ياء - تسيير الوساطة الاستثمارية

المراحل المختلفة

30- قد تتألف الوساطة من مراحل مختلفة وفقا للقضايا المطروحة⁽¹⁴⁾.

المراحل				
الحوار الميسر				
التحضير/التشاور الأولي	الافتتاح	الاستكشاف	وضع الخيارات	التسوية الختامية/الإنهاء
يقدم الأطراف للوسيط بيانات خطية أولية بها وصف موجز للمسائل ووجهات نظرهم بشأن تلك المسائل. يناقش الوسيط الجوانب الإجرائية للوساطة مع الأطراف. في هذه المرحلة، يناقش الإجراء الواجب اتباعه ونهج الوسيط وأسلوبه.	يقدم كل طرف (أو ممثله) بياناً افتتاحياً.	يعمل الوسيط مع الأطراف لاستبانة الأساس لحل مقبول لكل الأطراف أو تحديد الخطوط العريضة لذلك الحل.	يساعد الوسيط الأطراف وضع خيارات للتسوية.	تسجل الأطراف بنود اتفاق التسوية وتكفل امتثال الاتفاق لجميع متطلبات القانون المنطبق. إذا فشلت الوساطة، ينبغي أن تُنهي وأن يسجل ذلك بعبارة واضحة، لأنه قد يشكل الأساس لأي إجراءات لاحقة أو يؤثر على فترات التقادم.

جلسات الوساطة حضورياً وعبر الإنترنت

31- يجوز أن تُعقد الاجتماعات أثناء الوساطة حضورياً أو عن بُعد باستخدام وسائل عبر الإنترنت. وعلى الرغم من أن الوساطات ما برحت تجرى تقليدياً بالحضور الشخصي، فإن التكنولوجيا سمحت بزيادة كبيرة في عدد الوساطات التي أجريت عبر الإنترنت في السنوات الأخيرة. ولئن كانت الاجتماعات الحضرية تسمح بالتفاعل المباشر بين الأطراف والوسيط، فإن الاجتماعات عبر الإنترنت لا تتطلب السفر وقد تعالج تعارض المواعيد، مما يؤدي إلى تهيئة عملية أكثر فعالية من حيث الوقت والتكلفة. ويمكن أن تكون الاجتماعات عبر الإنترنت مفيدة لتسيير أجزاء من عملية الوساطة أو العملية بأكملها، في حين أن الوساطة الحضرية يمكن أن تكون مفيدة للوسيط والأطراف لبناء التآلف فيما بينهم، مما قد يسهل المفاوضات.

32- إلا أنه من المهم ملاحظة أن الوساطة عبر الإنترنت قد تشكل تحديات فيما يتعلق بحماية البيانات والأمن السيبراني، مما قد يؤثر على سلامة العملية. وقد يلزم اتخاذ تدابير لضمان إيجاد مستوى عالٍ من الأمن للمشاركين من خلال منصات عبر الإنترنت. وينبغي أن تكون الأطراف على علم بسياسات الخصوصية المنطبقة وأن تنتظر فيما إذا كانت سياسات معالجة البيانات والاحتفاظ بها التي تطبقها المنصات تتوافق مع مصالحهم. ويمكن تنفيذ ضمانات إضافية لضمان سلامة العملية عبر الإنترنت مثل: '1' اتخاذ تدابير لضمان خصوصية الإجراءات (على سبيل المثال، الحد الأدنى من البيانات، والتشفير، والتصديق الرقمي)، '2' فرض شرط تعاقد يحظر على الأطراف الأخرى نشر أو استخدام المعلومات السرية في جلسات الاستماع الخصومية اللاحقة. ويمكن النص على مزيد من الاعتبارات في ترتيبات السرية، على سبيل المثال، بشأن استخدام المؤتمرات المحمية بكلمة مرور و/أو حظر التسجيلات الصوتية والبصرية للمفاوضات (انظر الفقرة 36 أدناه).

33- وعلى أي حال، ينبغي أن تناقش مزايا ومساوئ إجراء الوساطة حضورياً وعبر الإنترنت فيما بين الأطراف والوسيط في بداية الوساطة (A/CN.9/1124، الفقرة 188).

(14) انظر 12، ICSID Background Paper on Investment Mediation (July 2021)، متاح على الرابط التالي:

https://icsid.worldbank.org/sites/default/files/publications/Background_Paper_on_Investment_Mediation.pdf

كاف - معاملة المعلومات المتبادلة: مبدأ "عدم المساس"، والسرية، والالتزامات المتعلقة بالإفصاح

مبدأ "عدم المساس" - استخدام المعلومات في إجراءات أخرى

34- لكي تتجس الوساطة، يجب أن تتمكن الأطراف من الدخول بحرية في المفاوضات دون القلق من أن الأطراف الأخرى ستستخدم المعلومات المتبادلة أو البيانات المقدمة أثناء تلك العملية في إجراءات أخرى، كدليل مثلاً. ولهذا الغرض، تتفق الأطراف عادة على أن مبدأ "عدم المساس" سينطبق على المعلومات المتبادلة أثناء الوساطة وعلى جميع الأشخاص المشاركين في عملية الوساطة⁽¹⁵⁾. ويشجع تطبيق هذا المبدأ على إجراء المناقشات، وذلك بالحيولة دون استناد الأطراف الأخرى إلى ما يدلى به من بيانات أو ما يتبادل من معلومات في إطار جهود صادقة لتسوية منازعة ما، في أي إجراءات أخرى. إلا أنه إذا كانت المعلومات أو الوثيقة متاحة بشكل مستقل عن الوساطة، فإن هذه المعلومات لا تصبح غير مقبولة نتيجة لاستخدامها في الوساطة⁽¹⁶⁾.

السرية والشفافية

35- يعد الحفاظ على سرية إجراءات الوساطة وكذلك المستندات المتبادلة أمراً ضرورياً للتمكن من إجراء مناقشة مفتوحة وصريحة. وعادة ما يبدأ التزام الأطراف بالسرية مع بدء الوساطة. ويجب أن يطمئن الأطراف إلى أنه يمكنهم تبادل المعلومات السرية ومناقشة القضايا دون خوف من أي عواقب سلبية. ولذلك، فإن السرية عامل جذب وقوة هامة للوساطة، وبعبارة أخرى، يجب أن يحافظ جميع المشاركين في الوساطة على سرية جميع المعلومات المنبثقة عن الوساطة والمتصلة بها (A/CN.9/1124، الفقرة 189).

36- ويجوز للأطراف التي يساورها القلق بشأن سرية الوساطة، بما في ذلك المعلومات المقدمة أثناء الإجراء، واتفاق التسوية أيضاً، أن تتفق على هذه الجوانب، بالرجوع إلى قواعد الوساطة أو الأحكام الواردة فيها. وتشمل الجوانب التي قد ترغب الأطراف في تنظيمها ما يلي: '1' ما إذا كانت حقيقة أن الوساطة جرت يجب أن تكون سرية؛ '2' ما إذا كانت المعلومات المتعلقة بالوساطة أو التي تم الحصول عليها أثناء الوساطة يجب أن تكون سرية؛ '3' ما إذا كانت التسويات المتفق عليها ومداها يجب أن تكون سرية⁽¹⁷⁾؛ '4' مدى السرية فيما يتعلق بالأطراف غير المتنازعة والخبراء المشاركين.

37- وتزايدت أيضاً النداءات الداعية إلى توكي الشفافية فيما يتعلق بالمنازعات الاستثمارية وحلها في ضوء المصالح العامة واحتمال إنفاق الأموال العامة. وبوجه عام، ومن أجل تشجيع قبول الجمهور وتعزيز مشروعية الوساطة الاستثمارية التي تشارك فيها دولة ما، ينبغي تحقيق التوازن بين السرية والشفافية.

تقييد السرية، واشتراطات الإفصاح الاستباقي عن المعلومات

38- قد تفرض الأحكام أو القواعد المنطبقة على الوساطة الاستثمارية قيوداً على السرية وقد تتضمن اشتراطات للإفصاح الاستباقي كوسيلة لمعالجة المصلحة العامة ومبادئ الشفافية ومراعاة الأصول القانونية

(15) يرد هذا النهج في قواعد الوساطة (انظر قواعد الأونسيترال للوساطة، المادة 7؛ قواعد الوساطة الصادرة عن المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، القاعدة 11) وكذلك في عدد من اتفاقيات الاستثمار الأخيرة، على سبيل المثال، Article 25(1) of the Argentina-Japan BIT (2018), and Article 9.18(3) of the Comprehensive and Progressive Agreement for Trans-Pacific Partnership (CPTPP) (2018)؛ انظر أيضاً Article 8.20(2) Comprehensive Economic and Trade Agreement between Canada and the EU (CETA) (2016).

(16) انظر مثلاً المادة 11 من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الوساطة التجارية الدولية واتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة، 2018.

(17) انظر في هذا السياق قواعد رابطة المحامين الدولية، المادة 10 (3) التي تحد من الالتزام بالسرية فيما يتعلق بحقيقة أن الوساطة قد بدأت وأنها اختتمت أو توقفت.

الواجبة (على سبيل المثال، قد يكون الإفصاح لازماً في التشريعات المحلية أو في الاتفاقات الدولية المنشأة باتفاق الأطراف أو في قواعد الوساطة). وفي هذه الحالات، يبطل اشتراط الإفصاح الاستباقي التعهّد التعاقدية بالسرية. ويمكن العثور على أمثلة أخرى في الإطار القانوني المحلي المنطبق على المعاملة أو المنازعة الأساسية (مثل التشريعات المحلية التي تحكم الشراكات بين القطاعين العام والخاص⁽¹⁸⁾)، أو أنظمة الإدارة المالية العمومية، أو التشريعات المتعلقة بشفافية الموازنة، أو التشريعات المتعلقة بحرية الإعلام) و/أو تلك التي تنطبق على المشاركين في الوساطة، بمن فيهم الوسطاء أو الممثلون القانونيون.

39- وهناك حالات تقتضي فيها التشريعات المحلية المتعلقة بالإفصاح عن المعلومات الرامية إلى حماية المصلحة العامة نشر أي التزام متفق عليه و/أو الإفصاح المستمر عن الأداء، وكذلك أي شروط يعاد التفاوض بشأنها. ومن الممكن أيضاً أن تتفق الأطراف على استخدام بروتوكول محدد للإفصاح عن المعلومات لوسائط الإعلام أو الجمهور من أجل تقديم معلومات محدثة إلى الجمهور و/أو الدوائر ذات الصلة أثناء الوساطة. وفي هذا السياق، قد تود الأطراف أن تنظر في مدى الإفصاح في حال عدم نجاح الوساطة، بما يفضي إلى اتخاذ إجراءات خصومة.

لام- اتفاق التسوية

40- بالنظر إلى الطابع الطوعي للوساطة، سوف تمثل الأطراف عموماً لشروط اتفاق التسوية المتفاوض عليه. إلا أن الأطراف ينبغي أن تنظر في وضع اشتراطات بشأن شكل اتفاق التسوية ومضمونه وإيداعه وتسجيله وتسليمه، بغرض إنفاذ اتفاق التسوية في حال عدم الامتثال. فعلى سبيل المثال، تتضمن اتفاقية سنغافورة وقانون الأونسيترال النموذجي بشأن الوساطة التجارية الدولية واتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة ("القانون النموذجي للوساطة") اشتراطات من هذا القبيل (مثل توقيع الأطراف على اتفاق التسوية، والحكم المتعلق بإثبات انبثاق اتفاق التسوية من الوساطة). ولذلك ينبغي أن تبذل الأطراف جهوداً لاستيفاء هذه الاشتراطات عند صياغة اتفاق التسوية خاصتهم.

41- وعلاوة على ذلك، لا ينبغي للأطراف أن تبدأ أو تستمر في أي إجراء آخر من إجراءات تسوية المنازعات الاستثمارية الدولية يتعلق بكامل المنازعة الخاضعة للوساطة أو أجزاء منها، ما دامت الأطراف توصلت إلى اتفاق تسوية.

42- وفي مجال الوساطة، يتحكم الأطراف في العملية ويتوقع منهم أن يشاركوا بنشاط في المفاوضات. وهذا يعني أن اتفاق التسوية، بما في ذلك الشروط الواردة فيه، لا يُفرض على الأطراف إلى أن يتفقوا عليه. ومن هذا المنطلق، فإن عملية الوساطة ونتائجها لن تحد من السلطة التنظيمية لأي دولة مشاركة في العملية أو يكون لها أي تأثير سلبي عليها.

(18) يوضح إطار الإفصاح عن المعلومات في مشاريع الشراكة بين القطاعين العام والخاص التابع للبنك الدولي أهداف ونطاق نظم الإفصاح هذه. انظر على سبيل المثال، World Bank Group, Construction Sector Transparency Initiative (CoST) and Public-Private Infrastructure Advisory Facility (PPIAF), "A Framework for Disclosure in Public-Private Partnerships – Technical Guidance for Systematic, Pro-active, Pre-and Post-Procurement Disclosure of Information in Public-Private Partnership Programs" (August 2015)، متاح على الرابط التالي: <http://pubdocs.worldbank.org/en/773541448296707678/Disclosure-in-PPPs-Framework.pdf>

ميم - تعزيز استخدام الوساطة

43- تشرح الأقسام من باء إلى لام سبل استخدام الوساطة لحل المنازعات الاستثمارية. وإضافة إلى ذلك، قد تود الدول أن تنتظر في سبل إزالة العقبات التي تحول دون استخدام الوساطة، من أجل زيادة تيسير استخدامها وحتى يتمكن المستثمرون والدول على حد سواء من المشاركة بفعالية في الوساطة. وتشمل هذه التدابير وضع إطار محلي ودولي مؤات للوساطة، إلى جانب تدابير بناء القدرات.

44- *الإطار القانوني المحلي* - من شأن إيراد أساس قانوني واضح في القانون المحلي يشير إلى موافقة الدولة على الوساطة كأداة لتسوية المنازعات، بما في ذلك المنازعات الاستثمارية، أن ينبه المستثمرين إلى إمكانية استخدام الوساطة. وهذا التشريع سيبيح أيضاً للدول والكيانات الحكومية أن تشارك في الوساطة، وأن يبدد أيضاً، تبعاً لذلك، ما قد يساور المسؤولين الحكوميين من شواغل، كتلك الناشئة عن الخوف من المسؤولية الشخصية أو من اتهامهم بالفساد. ويمكن أن يوضح هذا التشريع أيضاً خطوط السلطة، وتمثيل الدولة في عمليات تسوية المنازعات الرسمية أو غير الرسمية، وغير ذلك من المسائل⁽¹⁹⁾.

45- ولعل الدول تود، لدى وضع إطار قانوني لتعزيز الوساطة، أن تنتظر في اعتماد القانون النموذجي للوساطة (A/CN.9/1124، الفقرة 193)، الذي ينص على قواعد موحدة لعملية الوساطة ويهدف إلى تشجيع استخدام الوساطة وضمان قدر أكبر من القدرة على التنبؤ واليقين في استخدامها⁽²⁰⁾.

الإطار القانوني الدولي

46- *اتفاقية سنغافورة والقانون النموذجي للوساطة* - حسبما أشير إليه (انظر الفقرة 41 أعلاه)، لا تنشأ حاجة إلى إنفاذ اتفاق التسوية في كثير من الأحيان لأن الأطراف تميل إلى الالتزام بالشروط الواردة فيه. إلا أن توافر آلية للإنفاذ عنصر يجب أن يؤخذ في الاعتبار عند اختيار أنسب آلية لتسوية المنازعات. فأى دولة تعتمد القانون النموذجي للوساطة ستعترف بالطابع الإلزامي لاتفاق التسوية ووجوب إنفاذه (انظر المادة 15 من القانون النموذجي للوساطة) ويمكن لمحاكمها إنفاذ الاتفاق (انظر المادة 18 من القانون النموذجي للوساطة)⁽²¹⁾. وعندما يتعلق الأمر بإنفاذ اتفاقات التسوية عبر الحدود، فإن اتفاقية سنغافورة تمكن الأطراف من إنفاذ اتفاقات التسوية في محاكم دولة طرف في الاتفاقية⁽²²⁾. والانضمام إلى اتفاقية سنغافورة سيظهر اعتراف الدولة بالوساطة باعتبارها آلية مناسبة لتسوية المنازعات وسيبين الاستعداد للامتثال لأي نتيجة يتوصل إليها⁽²³⁾.

(19) أجرت أمانة ميثاق الطاقة بحثاً مقارنة تقدم أمثلة على أطر قانونية محلية واضحة، وهي مبنية في Model Instrument on Management of Investment Disputes (الصك النموذجي لإدارة المنازعات الاستثمارية). انظر Energy Charter Secretariat, "Model Instrument on Management of Investment Disputes" (2018)، متاح على الرابط التالي: www.energychartertreaty.org/fileadmin/DocumentsMedia/Model_Instrument/Model_Instrument.pdf

(20) متاح على الرابط التالي: https://uncitral.un.org/en/texts/arbitration/modellaw/commercial_conciliation/status

(21) إضافة إلى ذلك، ترد فيما يلي قائمة بالدول التي سنت تشريعات تستند إلى قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الوساطة التجارية الدولية واتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة ("القانون النموذجي للوساطة"): https://uncitral.un.org/en/texts/arbitration/modellaw/commercial_conciliation/status

(22) يمكن العثور على الدول الأطراف في اتفاقية سنغافورة هنا: https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtidsg_no=XXII-4&chapter=22&clang=en وينبغي للأطراف أن تحيط علماً بأي إعلان صادر بموجب المادة 8 (1) (أ) من اتفاقية سنغافورة، الذي يجوز لأي طرف أن يعلن فيه أنه لن يطبق اتفاقية سنغافورة على اتفاقات التسوية التي يكون طرفاً فيها.

(23) فيما يتعلق بالدول التي يساورها القلق إزاء تطبيق اتفاقية سنغافورة على اتفاقات التسوية التي تكون طرفاً فيها أو التي يكون أي من أجهزتها حكومية أو أي أشخاص آخرين يتصرفون بالنيابة عن أي من تلك الأجهزة الحكومية طرفاً فيها، فيمكنها إبداء تحفظ بموجب المادة 8 (1) (أ) من الاتفاقية. للاطلاع على مزيد من المعلومات، انظر https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtidsg_no=XXII-4&chapter=22&clang=en

47- بنود الوساطة في معاهدات الاستثمار وعقود الاستثمار - قد تدرج الدول أحكاماً في معاهدات الاستثمار أو عقود الاستثمار الخاصة بها لتوفير الوساطة قبل اللجوء إلى إجراء الخصومة أو أثنائه أو بعده، وبعبارة أخرى في أي وقت خلال دورة حياة الاستثمارات. ومن شأن وجود حكم يسلط الضوء على توافر الوساطة أن يحث الأطراف على النظر في الدخول في الوساطة. وقد تنظر الدول، بدلاً من ذلك، في فرض إلزام ببداية الوساطة لتعزيز الحوار البناء المبكر واشتراط الأخذ بالوساطة لفترة زمنية معينة أو حتى مرحلة معينة.

48- إنكاء الوعي والتدريب - يمكن لإنكاء الوعي بالوساطة باعتبارها أداة لحل المنازعات الاستثمارية وبفوائدها المحتملة أن يؤدي إلى زيادة تعزيز استخدام الوساطة. وفي هذا الصدد، يمكن توفير التدريب وبناء القدرات للمسؤولين الحكوميين، وكذلك للوسطاء، وغيرهم من الفئات المستهدفة المعنية، على أساس منظم.

ملاحظة إلى الفريق العامل: يمكن إدراج قائمة بأنشطة التدريب وبناء القدرات التي سيضطلع بها مستقبلاً على الصعيد الدولي كمرفق للمبادئ التوجيهية، ولكن الأمر سيستلزم، في هذه الحالة، أن يقدم منظمو هذه الفعاليات تحديثات منتظمة في هذا الصدد (A/CN.9/1124، الفقرة 197).

49- الإطار المؤسسي للإدارة الفعالة للمنازعات - قد تود الدول أن تنتظر في اتباع نهج شامل لإدارة المنازعات مع المستثمرين إدارة فعالة تكون فيها الوساطة إحدى الأدوات المهمة. ويشمل هذا النهج، على سبيل المثال، جمع المعلومات بشكل منهجي وتقييم عملية تسوية المنازعات، حتى يمكن للدولة بسهولة أن تكون على علم⁽²⁴⁾ بالقضايا المتنازع عليها وأن تفهمها وتقيمها تقييماً شاملاً، وأن تختار عن علم أنسب آلية لتسوية المنازعات، بما في ذلك الوساطة. ويمكن أن يشمل أيضاً إنشاء خطوط اتصال واضحة تساعد الدولة ككل على المشاركة بفعالية في الوساطة، وتوضيح سلطة التسوية والكيان أو الجهاز المسؤول عن الامتثال للنتيجة. وثمة أهمية خاصة لذلك لأن الاستثمارات تشمل عادة طائفة واسعة من الكيانات والأجهزة على المستوى الاتحادي أو مستوى الولايات أو البلديات في جميع فروع الحكومة، وقد تتصل بمجموعة من الصكوك القانونية المختلفة، بما في ذلك عقود الاستثمار وقوانين الاستثمار ومعاهدات الاستثمار الثنائية والمتعددة الأطراف.

50- وقد تود الدول أن تنتظر في الهيكل التنظيمي والإطار المؤسسي للإدارة الفعالة للمنازعات فضلاً عن درء المنازعات، وكلها عناصر مؤاتية للأخذ بالوساطة. ومن شأن الإدارة الفعالة للمنازعات أن تساعد على زيادة تعزيز الهدف 16 من أهداف الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، بالتشجيع على إقامة مجتمعات مسالمة لا يهيمش فيها أحد من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وإتاحة إمكانية وصول الجميع إلى العدالة، وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات.

(24) P. Kher and D. Chun, Policy Options to Mitigate Political Risk and Attract FDI, Finance, Competitiveness

and Innovation in Focus, 2020, World Bank Group, متاح على الرابط التالي:

<https://openknowledge.worldbank.org/handle/10986/34380>, p. 17